ان لم تعطه شيا استولي على الدار والعقار فاعطت شيا من العقار قالوا يجوز مصانعتها وصي انفق من مال اليتيم على اليتيم في تعليم القران والادب ان كان الصبي يصلح لذلك جاز ويكون الوصي ماجورا وان الصبي لا يصلح لذلك لا بد للوصي ان يتكلف مقدار ما يقرا في صلاته وينبغي للوصي ان يوسع على الصبي في النفقة لا على وجه الاسراف ولا على التضييق وذلك يتفاوت بقلة مال الصغير وكثرته واختلاف حاله فينظر في ماله وحاله وينفق عليه بقدر حاله ما يليق به وصي خرج في عمل اليتيم واستاجر دابة بمال اليتيم ليركب وينفق على نفسه من مال اليتيم كان له ذلك فيما لا بد منه استحسانا وعن نصير للوصي ان ياكل من مال اليتيم ويركب دوابه اذا ذهب في حوايج اليتيم قال الفقيه ابو الليث هذا اذا كان الوصي محتاجا وقال بعضهم لا يجوز له ان ياكل ويركب دابته وهو القياس وفي الاستحسان يجوز له ان ياكل بالمعروف اذا كان محتاجا بقدر ما يشتغل في ماله وصي اشترى من ماله لنفسه شيا من مال اليتيم ان لم يكن للميت وارث لا صغير ولا كبير جاز ولو اشترى مال اليتيم لنفسه ان كان خيرا لليتيم جاز وكذا لو باع ماله من اليتيم جاز ان كان خيرا لليتيم وهو قول ابي حنيفة رحمه الله واما على قول محمد اذا باع ما له من اليتيم او اشترى مال اليتيم لنفسه لا يجوز على كل حال وعن ابي يوسف فيه روايتان كان يقول اولا كما قال محمد ثم رجع الى قول ابي حنيفة رحمه الله فسر شمس الايمة السرخسي الخيرية فقال اذا اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه ما يساوي عشرة بخمسة عشر يكون خيرا لليتيم وان باع مال نفسه من اليتيم ما يساوي خمسة عشر بعشرة كان خيرا لليتيم وقال بعضهم ان باع مال نفسه من اليتيم ما يساوي عشرة بثمانية يكون خيرا لليتيم وان اشترى لنفسه من مال اليتيم ما يساوي ثمانية بعشرة يكون خيرا لليتيم وهذه ثلاث مسايل احداها هذه والثانية الاب اذا اشترى مال ولده الصغير لنفسه او باع ما له من ولده الصغير ان كان شرا للولد لا يجوز وان لم يكن شرا للولد جاز ولا يشترط ان يكون خيرا للولد والثالثة الوكيل بالبيع او بالشرا اذا اشترى لنفسه مال الموكل او باع مال نفسه للموكل لا يجوز عندهم جميعا سوا كان خيرا او شرا للموكل او للوكيل ولو باع احد الوصيين شيا من تركة الميت لصاحبه لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد لان عندهما احد الوصيين لا ينفرد بالتصرف اذا اقر الوصي بدين على الميت او بوصية كان باطلا ولا يجوز للوصي الاجارة الطويلة في مال اليتيم لمكان الغبن الفاحش في السنين الاولى والاب والوصي يملك كل واحد منهما تزويج امة الصغير ولا يملكان تزويج عبده ولا تزويج امة الصغير من عبده استحسانا الا رواية عن ابي يوسف والصبي الماذون لا يملك تزويج امته عند ابي حنيفة ولا تزويج امته من عبده عندهم جميعا ويجوز للوصي ان يكاتب عبد اليتيم استحسانا وكذلك الاب اذا كاتب عبد ولده الصغير جاز استحسانا ولو ان الوصي او الاب كاتب عبدا لليتيم ثم وهب المال من المكاتب لا يجوز لان الوكيل بالكتابة لا يملك قبض بدل الكتابة بطريق الاصالة وكذلك الاب والوصي ولو باع الاب او الوصي عبدا لليتيم ثم وهب الثمن من المشتري صحت الهبة في قول ابي حنيفة ومحمد ويضمن مثله وقد مرت المسالة وان اقر الوصي او الاب بقبض بدل الكتابة صح اقرارهما اذا كانت الكتابة ثابتة بالبينة او كان القاضي يعلم بها وان عرفت الكتابة باقرارهما بان قال الوصي او الاب كاتبت وادى الي البدل لا يصدق لانه اقرار بالعتق ولو ان المكاتب ادى المال الى الوصي بعدما ادرك الصبي لا يصح ولا يعتق الا اذا ادى الى الصبي وكذلك الاب ولا يجوز للوصي ان يعتق عبد الصغير على مال وكذلك الاب ولا يجوز للوصي ان يكاتب اذا كانت الورثة كبارا غيبا او حضورا لان الاب لا يملك ذلك فكذلك الوصي وكذلك اذا كان بعضهم صغارا ولم يرض الكبار بذلك لان للكبار حق الفسخ ولو كان الكل كبارا فكاتبه بعض الشركا كان للباقين حق الفسخ وقيل على قول ابي حنيفة يجوز كتابة الوصي في جميع العبد كما لو باع الوصي عقارا مشتركا بين الصغار والكبار يصح البيع في الكل عند ابي حنيفة والاصح هو الفرق بين الكتابة والبيع ويجوز للوصي ان يقاسم الموصى له فيما سوى العقار ويمسك نصيب الصغار وان كان بعض الورثة كبارا غيابا ولو قاسم الوصي الورثة وفي التركة وصية لانسان والموصى له غايب لا يجوز قسمة الوصي على الموصى له الغايب ويكون للموصى له ان يشارك الورثة ولو كان الورثة كلهم صغارا فقاسم الوصي الموصى له فاعطاه الثلث وامسك الثلثين للورثة جاز حتى لو هلك ما في يد الوصي للورثة لا يرجع الورثة على الموصى له بشي ولا يجوز للوصي ان يتجر لنفسه بمال اليتيم او الميت فان فعل وربح ضمن راس المال ويتصدق بالربح في قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يسلم له الربح ولا يتصدق بشي وللوصي ان ياخذ مال اليتيم مضاربة وليس له ان يواجر نفسه من اليتيم وليس للوصي ان يهب مال

اليتيم

اليتيم بعوض او بغير عوض وكذلك ولو وهب انسان للصغير هبة فعوض الاب من مال الصغير لا يجوز ويبقى للواهب حق الرجوع في الهبة وكذلك لو عوض الوصي من مال اليتيم الاب او الوصي اذا اذن للصغير او لعبده في التجارة صح الاذن وسكوتهما عند البيع والشرا يكون اذنا فان مات الاب او الوصي قبل بلوغ الصغير بطل الاذن وان بلغ الصغير والاب او الوصي حي لا يبطل الاذن ولو وكل الاب او الوصي ببيع مال الصغير او الشرا للصغير فمات الاب او بلغ الصغير ينعزل الوكيل القاضي اذا اذن للصغير او المعتوه او لعبدهما في التجارة صح وكذا لو حجر على عبد المعتوه ولو راى القاضي عبدا للمعتوه يبيع ويشتري فسكت لا يكون ذلك اذنا القاضي اذا راى ان ياذن للصغير او لعبده في التجارة فابى الاب او الوصي فابيا وهما يكون باطلا فان حجر الاب او الوصي بعد اذن القاضي لم يصح حجرهما وكذا لو مات القاضي لا ينحجر العبد الا ان يرفع الامر الى قاض اخر حتى يحجر عليه فينحجر لان ولاية هذا القاضي مثل ولاية الاول وصي باع عقارا ليقضي به دين الميت وفي يده من المال ما يفي به لقضا الدين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل جاز هذا البيع لانه قايم مقام الموصي رجل اوصى بثلث ماله وخلف صنوفا من العقارات فباع الوصي من العقار صنفا للوصية قالوا للوارث ان لا يرضى الا ان يبيع من كل شي الثلث مما يمكن بيع الثلث منه وصي اجر بعض التركة لقضا دين الميت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز لما فيه من الغبن في السنين الاولى مديون مات واوصى الى رجل فغاب الوصي فعمد بعض الورثة وباع بعض التركة فقضى دينه وانفذ وصاياه قالوا البيع فاسد الا ان يكون بامر القاضي وارث كبير باع شيا من التركة او عقاره وبقي عليه دين ووصايا فاراد الوصي ان يرد بيع الوارث قالوا ان كان في الوصي شي غير ذلك يستطيع ان يبيعه وينفذ منه وصاياه ويقضي الدين لا يرد بيعه وصي انفذ الوصية من مال نفسه قالوا ان كان هذا الوصي وارث الميت يرجع في تركة الميت والا فلا يرجع وقيل ان كانت الوصية للعباد يرجع لان لها مطالبا من جهة العباد فكان كقضا الدين وان كانت الوصية لله تعالى لا يرجع وقيل له ان يرجع في التركة على كل حال وعليه الفتوى وهو كالوكيل بالشرا اذا ادى الثمن من مال نفسه كان له ان يرجع وكذا الوصي اذا اشترى كسوة للصغير او اشترى ما ينفق عليهم من مال نفسه فانه لا يكون متطوعا وكذا لو قضى دين الميت من مال نفسه بغير امر الوارث واشهد على ذلك لا يكون متطوعا وكذلك بعض الورثة اذا قضى دين الميت او كفن الميت من مال نفسه او اشترى الوارث الكبير طعاما او كسوة للصغير من مال نفسه لا يكون متطوعا وكان له الرجوع في مال الميت والتركة وكذا الوصي اذا ادى خراج اليتيم او عشره من مال نفسه لا يكون متطوعا ولو كفن الميت من مال نفسه قبل قوله في ذلك ولو قسم الوصي التركة بين الورثة وكلهم صغار لا يجوز وان كان البعض كبارا وهم غيب وصغير حاضر فقسمة الوصي لا يجوز ولو كانت الورثة كلهم كبارا بعضهم غايب فقاسم الوصي مع الحاضر وامسك نصيب الغايبين جاز وللوارث ان يقضي دين الميت وان يكفنه بغير امر الورثة وكان له ان يرجع في مال الميت الوصي اذا اشترى كفنا للميت واشترى الوارث ثم علم بعيب في الكفن بعدما دفن الميت كان للوارث والوصي ان يرجع بنقصان العيب ولو ان اجنبيا اشترى للميت كفنا فعلم بعيب بعدما دفن فيه ذكر الناطفي ان الاجنبي لا يرجع بنقصان العيب وفي بعض الروايات يرجع الاجنبي ايضا والصحيح ان الاجنبي لا يرجع لانه مشتر لنفسه والوارث والوصي يشتريان للميت لانهما يقومان مقام الميت فكان لهما الرجوع بنقصان العيب غريب نزل في بيت رجل فمات ولم يوص الى احد وترك دراهم قال ابو القاسم يرفع الامر الى القاضي فيكفنه بامر الحاكم كفنا وسطا فان لم يجد الحاكم كفنه كفنا وسطا ولو كان على الميت دين لا يبيع هذا الرجل ماله لقضا دينه وكذا لو ترك جارية لا يبيعها وعن محمد اذا مات الرجل في موضع لم يكن فيه قاض نحو ان يموت في بعض القرى او مات في الطريق وباع رفقاوه متاعه جاز البيع ويجوز للمشتري ان ينتفع بالمبيع فان جا وارثه بعد ذلك ان اجاز البيع اخذ ثمنه وان كان المتاع قايما فان شا اخذه وان شا اخذ الثمن وان باعه بوكس كان له ان يضمنه قيمته ولو ان رجلا من اهل السكة تصرف في مال الميت من البيع والشرا ولم يكن له وارث ولا وصي الا ان هذا الرجل يعلم انه لو رفع الامر الى القاضي جعله وصيا فاخذ هذا الرجل المال ولم يرفع الامر الى القاضي وانفقه حكي عن ابي نصر الدبوسي رحمه الله انه كان يجوز تصرف هذا الرجل وعن نصير سالت بشر بن الوليد عن رجل مات في بعض الاطراف فجا وارثه فقال مات ابي وعليه دين وترك صنوف اموال ولم يوص الى احد وهو لا يقدر على اقامة البينة لان الشهود كانوا من اهل القرية ولا يعرفهم القاضي بالعدالة هل يكون

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)